دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء هيئة شؤون التوظيف والعمل، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله تركي الأنبعي

د. حسن عبدالله جوهر

جراح خالد الفوزان

جراح خالد الفوزان
عضو مجلس الأمة

حمد عبدالرحمن العليان

حمد محمد المدلج

يحال إلى لجنة الموارد البشرية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٣/٧/١٨

اقتراح بقانون
بشأن إنشاء هيئة شؤون التوظيف والعمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/ ٤/ ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- الهيئة: الهيئة العامة لشؤون التوظيف والعمل.

٢- الوزير: الوزير المختص.

٣- الوزارة: الوزارة المختصة.

٤- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة ومجلس الخدمة المدنية.

٥- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لشؤون التوظيف والعمل.

(المادة الثانية)

تنشئ الهيئة العامة لشؤون التوظيف والعمل، وتكون ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة الاختصاصات المقررة للوزارة في القانونين رقمي (٢٨) لسنة ١٩٦٩ ورقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما والقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة والمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بحيث تحل الهيئة محل ديوان الخدمة المدنية وهيئة القوى العاملة فيما يخص توظيف المواطنين لدى الجهات الخاصة ويعمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمبادئ الاساسية للخدمة المدنية وكل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.

(المادة الرابعة)

تسري أحكام هذا القانون على:

- الجهات الحكومية.
- الجهات التي تنظم شؤون الخدمة فيها قوانين خاصة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.
- على الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الخاص.

لا تسري أحكامه على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.

(المادة الخامسة)

- تنشئ الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه الرئيس في ذلك، ويعمل في إطار السياسة العامة للحكومة على تحديث الإجارة العامة وتطوير نظم الخدمة المدنية في الجهات الحكومية ورفع كفاءة العاملين فيها.
- يصدر مرسوم بتشكيل المجلس المشار إليه يحدد فيه مدة العضوية وقواعد وإجراءات اجتماعاته وغير ذلك مما يقتضيه نظام العمل فيه.

للمجلس أن يشكل لجاناً سواء من أعضائه أو من غيرهم لدراسة أو متابعة الموضوعات التي يحيلها إليها.

(المادة السادسة)

تدمج الهيئة العامة للقوى العاملة مع ديوان الخدمة المدنية ويكون لهم نفس الاختصاصات المشار إليها في قوانينها الأصلية الواردة في نص المادة الثالثة من هذا القانون كلا حسب اختصاصه.

(المادة السابعة)

تختص الهيئة بالآتي:

- وضع السياسات العامة المتعلقة بالتطوير الإداري في الجهات الحكومية بما يكفل تنظيمها وتخطيط القوى العاملة فيها وتنميتها وكذلك تطوير نظام التوظف وغيرها من مجالات الخدمة المدنية.
- العمل على تطوير التنظيم الإداري للدولة وإبداء الرأي في تحديد أهداف الوزارات والإدارات العامة واختصاصاتها وتنظيمها وسبل التنسيق بينها.
- اقتراح السياسة العامة للمرتبات والأجور بما يكفل التنسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها.
- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية والقوى العاملة والتوظيف والعمل وإبداء الرأي فيما يقترح منها.
- اقتراح إنشاء الهيئات والمؤسسات العامة إبداء الرأي في مشروعات إنشائها.
- إصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية.
- اقتراح النظم الخاصة بالرقابة على الأداء ومتابعة نتائجه والكشف عن معوقاته.
- تراقب الهيئة عملية التوظيف ونسبة تحقق تفعيل التكويت فعلياً وتضمن تطبيق الشركات في القطاع الخاص على توفير الوظائف للكويتيين.
- تنظيم الاستعانة بالبيوت الاستشارية المتخصصة في مجالات التنظيم والإدارة والاتصال بالهيئات العلمية وتشجيع البحوث والدراسات في هذه المجالات.

- النظر فيما يرى مجلس الوزراء إحالته إليه من شئون التوظيف والعمل.
- ترتيب الوظائف في الجهات الخاضعة لهذا القانون على أساس واجباتها ومسئولياتها وذلك بتصنيفها في مجموعات وتقييمها وفقاً للقواعد والأحكام والشروط والإجراءات والمواعيد التي تحددها الهيئة.

(المادة الثامنة)

تصـــدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون تدمج فيه القوانين والقرارات الخاصـــة بالقانونين وتنظم بقية أحكامه ونظام عمله وفقاً لها.

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن إنشاء هيئة شؤون التوظيف والعمل

لما كانت أهمية عملية التوظيف والعمل في الكويت أحد أهم المعوقات التي تواجه الدولة في المرحلة الحالية الأمر الذي استوجب معه ضرورة وجود تشريع متطور يواكب المرحلة الجديدة وفق أحدث المعايير والأسس وهو بدوره الذي تبلور بهذا القانون ليدمج أحكام القوانين الخاصة بديوان الخدمة المدنية والهيئة العامة للقوى والعاملة ودعم العمالة ليكون التوظيف عبر هيئة مستقلة تجمع الجهازين بما يوحد معه آلية التوظيف والعمل ويحقق ويضمن السير في عجلة التوظيف بنظام واضطراد وهدياً على ذلك فقد أشارت المادة الأولى من هذا القانون على معاني وعبارات وتعاريف النصوص اللاحقة وقد وضحت آلية وجود مجلس إدارة ومدير عام لإدارة المرفق أما المادة الثانية منه فقد نصت على إنشاء الهيئة العامة للتوظيف والعمل وعرفت مسمها أما المادة الثالثة منه فقد أشارت إلى القوانين المراد دمجها للعمل في هذا القانون وقد ذكرت أن الهيئة تحل محل ديوان الخدمة المدنية والهيئة العامة للقوى العاملة أما المادة الرابعة قد حددت آلية العمل بتحديدها للجهات التي تشرف عليها الهيئة أما المادة الخامسة من هذا القانون قد حددت الجهات المسؤولة عن إدارة الهيئة واختصاصاتها والتي تتولى زمام الإدارة فيها وقد نصت المادة السادسة والسابعة من هذا القانون على ماهية الأهداف المرجوة من هذا القانون وبيان اختصاصات وطريقة العمل وإبداء الراي فيما يرد إليها من اختصاصات وعملية التوظيف والعمل في القطاعين العام والخاص ومراقبة مدى التزام الشركات في تطبيق قرارات السلطة التنفيذية بشأن التكويت أما المادة الثامنة فقد نصت على ضرورة وجوب وجود لائحة تنفيذية تنظم أحكام العمل في هذا القانون.